واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة
اللهم واخلف في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه
بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين ويجب ان يوضع مستقبل
القبلة على جنبه الايمن موسدًا بحجر او لبنة او تراب ثم تنصب
عليه الاحجار او اللبن ويسد الفرج بينها ويستحب ان يلقن الميت
بعد الدفن وهو مشهور وحديثه وان كان ضعيفًا فقد
اعتضد بشواهد وهو من فضائل الاعمال ثم يهال عليه التراب
ويستحب لمن دنا ان يحثوا ثلاث حثيات يقول مع الاولى
منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها
نخرجكم تارة اخرى وتعزية المصاب من جميع اهل الميت ولو
صبيانًا ونساءً قبل الدفن وبعده لكن بعده اولى منها قبله
لاشتغالهم بتجهيزه الا ان يظهر جزعهم فيعجلها وهي لغة التصبر
لمن اصيب وشرعًا الحمل على الصبر بوعد الاجر والتحذير من الوزر
بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر فيها السنة واردة
منها ما رواه الترمذي من عزى اخاه بمصيبة كساه الله
من حلل الكرامة يوم القيمة ومدتها ثلاث ايام تقريبًا تولى
دفنه اي تتبع وقت دفنه الا ان يكون المعزى او المعزى
غايبًا فتمتد الى قدومه او الى بعد قدومه بثلاثة ايام وحكى الامام
وجهًا انها تمتد للابد ولو كانصرالان الغرض الاعظم الحمل على
الصبر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بالخير فيقول في
تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك وفي تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا نقص
عددك ويستحب لجيران اهل الميت ومعارفهم والاباعد من

اقاربه

اقاربه تهيئة الطعام لاهله يشبعهم في يومهم وليلتهم ويستحب الالحاح
عليهم بالاكل وجوزوا لاهل الميت وغيرهم البكا عليه قبل الموت وبعده
ولو بعد الدفن قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكا بغير ضرب
وجه ولا صدر ولا نشر شعر ولا افراط برفع الصوت بالبكا على الميت
وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيمة فلا يكره ولا يكون
خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم
ولا نوح وهو رفع الصوت بالندب قال الندب حرام وهو ان تعد شمايل
الميت كواكهفاه واسداه واجبلاه ولا ضرب خد ولا شق ثوب
ولا جزع ولا يعذب الميت بفعلهم اذا لم يوص به ولو اوصى بان
يقرا عند قبره او يتصدق عنه او نحو ذلك من القرب نفذت

كتاب الزكاة

هي لغة التطهر
والاصلاح والنما والمدح وشرعًا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه
مخصوص وهي احد اركان الاسلام فمن جحدها كفر الا ان يكون حديث
عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها وهو يعتقد وجوبها
اخذت منه قهرًا وان امتنع بقوم قاتلهم الامام عليها ولما كان
المقصود الاعظم بيان من تجب عليه الزكاة اولا قدمه المص هنا في الذكر
كما فعل في الروضة فقال وانما الفرض للزكاة ثابت على كل من
اسلما اي شخص مسلم ولو صبيًا ومجنونًا وتجب على الولي اخراجها من مالهما
فان لم يخرج اخرج الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد الافاقة زكاة ما مضى
اما الكافر الاصلي فليس بمطالب باخراج الزكاة في الحال ولا زكاة عليه بعد الاسلام
عن الماضي بخلاف المرتد فانه ان وجبت عليه قبل الردة فتوخذ منه حتمًا
في زمنها وان وجبت بعد الردة في ماله وقفت كوقف ملكه فان عاد الى الاسلام
تبينا وجوبها عليه كما تبين بقا ملكه والا فلا جز كله فتلزمه الزكاة في ملكه كله

Copyright © King Saud University